

شرح ألفية ابن مالك للشيخ ابن عثيمين 69

محمد بن صالح العثيمين

نعم. نعم. زين. طيب. ها اي نعم ليش اي نعم يمكن زادها فيما بعد المؤلفون يزيدون في كتبه احيانا انظر الرد على المنطقيين اللي عليه تعليقات شيخ الاسلام بيده شوف التعليقات كثيرة - [00:00:00](#)

ثم ربما انه في اول مجيء شيخ الاسلام ايضا نعم الا يمكن ان يوصف الشيء مرتين رجل من الكرام عندنا هذا موصوف ايه لو قلت رجل جالس عندنا صح نعم لا لا بدون ما يصلح هذي من الكرام وصف وعندنا ما بعد جا الخبر يعني وصل مرتين مرة بالخبر ومرة بالصف - [00:00:34](#)

ايه ضروري الذي ليس له بمعتبر. زين ذا ها طيب بيت بيت اخر؟ من عريمة هي وابرز الظمير في ذاك الخبر ان كان وصفا ثم امهل النظر عادة في المعنى لما يغيّره فهو بعد زيد وعمرو عاذره. ان كان وصفا ثم امهل النظر ان عاد - [00:01:11](#)

في المعنى لما يغيّره فهو بعد زيد عمرو عاذره لا هذا الاول احسن معك نسخة ولا اعطيك اياه وابي زنى وابرز وابرز ظميرا بعد الخبر هذا ما ذكر جزاه الله خير هذا مجتهد ما في شك. وابرز ظميرا بعد الخبر ما ليس معناه - [00:01:48](#)

عائد بالمبتدع هذا يقول وابي الزاني وابرز ذا الضمير مطلقا ان لم يكن لعامله موافقا لم يسأل لعامله لانه ها عامله؟ عامل الخبر مبتدأ. ايه انا بعطيكم عاد كلام بن مالك في الكاتب - [00:02:28](#)

يقول وان تلى وان تلى غير الذي تعلق به فابرز الضمير مطلقا وان تلى غير الذي تعلق به فابرز الضمير مطلقا في المذهب الكوفي شرط ذلك ان لا يؤمن اللبس ورأيهم حسن - [00:03:05](#)

فذكر المذهبين ورجح والبيت الاول اوضح من بيته من من بيت الالفية اوضح بكثير وان تلى غير الذي تعلق به فابرز الضمير مطلقا هذا هذا يوازي قوله وابرز مطلقا حيث تلى ما ليس معناه له محصلا. ثم زاد في المذهب الكوفي - [00:03:28](#)

شرط ذاك اي وجوب ان لا يؤمن اللبس ورأيه اكثرها المذهب الخفي شرط ذاك انت لا يؤمن اللبس ورأيهم حسن اما هذا نايف المنسي اتي بثلاثة نماذج وابرزوا ضمير وصف قد تلى مبتدأ ليس اليه عائدا. ما شاء الله جيد - [00:04:00](#)

هذا يمكن احسن من البيت الكافي وابرزوا ضمير وصف قتل مبتدأ ليس اليه عائدا واطح؟ جدا ها؟ لا والله طيب شوفوا ابرزوا ضمير وصف قتلة نعم مبتدأ ليس اليه عائدا - [00:04:35](#)

نعم لان الوصف هذا عائدا الى الاول فهو الى الثاني النموذج الثاني وان يعد وصف لغير المبتدع فظاهر الظمير الوصف فظهرن ظمير الوصف ابدا. لا هذا يعرج هذا والثالث يقول ووصف لم يعد للمبتلى عائدة - [00:05:02](#)

هذا الكورس ها ووصف لم يعد لمبتدأ عيده عائدة مكسورة هذا القرآن زايد بن سعد بن عائدة. لا لا الم ولا الام ولا الرمحة الاول وابرزوا ضمير وصف قد تلى مبتدأ ليس اليه عائدا - [00:05:29](#)

نعم اي وابرز ضميره وصف مبتدأ ليس اليه عائدا ايه احسنت صحيح صحيح بس هذي الزينة ممتازة نبدأ ها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:05:54](#)

فسبق ان ابن مالك رحمه الله يقول كما قال غيره لا يجوز الابتداء بالنكرة وبيننا وجه ذلك وهو ان المبتدأ محكوم عليه واذا كان نكرة فلا فائدة من الحكم على نكرة ليس بمعلوم - [00:06:33](#)

اذ ان الحكم فرع عن معرفة من؟ المحكوم عليه لا تقول رجل قائم طيب ايش استفدنا وذكرنا ان قولهم ما لم تفق المراد بقول ما لم تكن اي فائدة زائدة عن مطلق الحقيقة والمهبة - [00:06:50](#)

لان رجل النكرة مثلا تدل على مطلق الحقيقة والماهية. فاذا وجد زيادة على هذه الفائدة فقد افاد سواء بالعموم او بالخصوص او بالعمل او باي شيء عرفتم ولا لا؟ طيب وذكرنا امثلة او بل ذكر ابن مالك امثلة - [00:07:18](#)

المثال الاول ان يتقدم الخبر وهو ظرف او جار مجرور مثل فعند زيد نمرة والنمرة نوع من الثياب فاذا قلت عند زيد النمرة فنمرة نكرة جاز الابتداء بها لانها وقعت متأخرة - [00:07:42](#)

فافادت حيث خست زيدا فعند ذيل النمرة. طيب لو قال عند رجل نمرة نستفيد ولا لا ما نستفيد عند رجل نمرة ولهذا قال الشارحون ان ابن مالك قال كعند زيد - [00:08:10](#)

فلا بد ان يكون الخبر معرفة لاجل ان ان نعرف هذه النمرة عند من ما هو عند واحد من الناس عند زيد خاص وكذلك ايضا اذا تقدمها استفهام او نفي - [00:08:36](#)

مثال الاستفهام هل فتن فيكم؟ مثال النفي ما حل لنا وكذلك اذا وصفت النكرة رجل من الكرام عندنا فانها وصفت وخصت الرجل بانه نوع من الناس وهم الكرماء طيب لو قلت رجل من الناس عندنا - [00:08:56](#)

ها؟ هل هل نستفيد؟ لانه بمجرد قولك رجل استفدنا منه من الناس طيب ورجل من تميم عند يصح نعم لانه خص ورجل من الكرام عنده. الثالث اذا عملت اذا عملت - [00:09:30](#)

فانها يجوز ان تقع مبتدأ لان عملها يخصها وهذا هو مبتدأ درس الليلة لقوله ورغبة في الخير. ها اي ايه هو الرابع؟ هو الرابع. عند زيد النمرة هل فتن فيكم؟ ما حل لنا؟ رجل من الكرامة عندنا؟ الرابع. نعم. الخامس - [00:09:58](#)

رغبة في الخير رغبة المبتدع وخبره خير لو قلت رغبة خير لا ما لم يصح الكلام لاننا لا ندري اي رابح يريد فاذا قال رغبة في الخير مخصصة بانها رغبة معينة خير من رغبة في الشر - [00:10:29](#)

او رغب فيما لا خير فيه ولا شر طيب ضارب رجلا قائم يصح ها ظاربة رجلا قائما يصح لماذا؟ لانها عملت فاذا عملت فقد خصصها عملها فيجوز ان يبتدى بها - [00:11:00](#)

وعملوا بر يزيد عمل مبتدأ وجملة يزيد خبر ممتن العمل هنا نكرة وان كان مضافا لان المضاف الى النكرة لا يتعرف. وهنا عمل مضاف الى النكرة فبقيت على نكرتها - [00:11:29](#)

لكنه لكنها خست بانه ليس كل عمل هو المراد. بل المراد ايش؟ عمل البر فبهذا افادت بهذا افادت فان قال قائل اليست الاضافة فيها عمل مضاف مضاف اليه قلنا بلى - [00:11:54](#)

فهل هذا يقتضي من ابن مالك ان يكون المثال مكررا مع ما قبله لان الذي قبله رغبة في الخير هذا عمل عمل بر نزيل هذا عمل ايضا فيقال اولا ان - [00:12:25](#)

العلماء مختلفون بالمضاف اليه هل الذي عمل فيه المضاف او الذي عمل فيه الحرف المقدر بالاضافة لان لان الاضافة تكون على تقدير اللام وعلى تقدير الفي وعلى تقدير منه فان وظيف الشيء الى نوعه - [00:12:46](#)

فالتقدير من وان ضيف الى ظرفه فالتقدير فيه وما عدا ذلك فاتقي التقدير لام واضح؟ نعم؟ اذا قلت خاتم فظة وش التقدير؟ من نوعه قوله تعالى بل مكر الليل والنهار - [00:13:08](#)

تقدير في اضيف الى زمن وما عدا ذلك فاللام فمن العلماء من يقول ان العامل في المضاف اليه هو الحرف المقدر واذا قلنا بالقول الاخر ان ان العامل في المضاف اليه والمضاف فان عمل المضاف ليس كعمل المقطوع عن الاضافة - [00:13:35](#)

في قوله ورغبة في الخير لان رغبة في الخير عملت لان رغبة عملت بقول في الخير عمل العامل الناصب نعم وعمل بر يزيد والنقص ما لم يقل واليقص اللام هنا للامر - [00:13:59](#)

يعني كأنه قال وقس ما لم اقل على ما قلت اذا ما هي العلة الجامعة التي يمكن ان نلحق بها الفرع بالاصل ما هي العلة العلة الافادة لانه قال ما لم تند - [00:14:30](#)

فاذا كان اعطانا علة وهي الفائدة نقول كل ما حصلت به الفائدة فانه يصح ان يقع مبتدأ وفي هذا اثبات القياس في علم النحو ولا لا؟

وهو دليل من الادلة - 00:14:53

الشرعية او النحوية نعم شيقول يا عبد الله شرعية لا لا يعني القياس في النحو نحوية طيب وليقص ما لم - 00:15:14